

[7852-2082] حكم أخذ الزوجة من مال زوجها دون علمه لأغراض كمالية - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اخذ الزوجة من مال زوجها بدون علمه لأغراض كمالية مع العلم انه ينفق عليها نفقة كافية.

وإذا كان عليها الا كان الزوج ما ما يمانع - [00:00:00](#)

مسامحها ما في بأس اما اذا كان يمنع فلا يجوز لها الا باذنه الا في الشيء اليسير مثل اعطاء السائل وما اشبه ذلك هذا ما يحتاج الى

اذن لكن الشيء الكثير - [00:00:17](#)

هذا لا بد من اذن الزوج الا اذا عرفت منه او اعطاها اذنا عاما فلا بأس. نعم يقول وإذا كان عليها اثم فما الذي يلزمها فيما اخذت سابقا؟

تستسمحه في ذلك - [00:00:29](#)

وان طالب بتغريمها هذا يرجع للقضاء. نعم - [00:00:45](#)